ونعن المسح فان تثليث مسح الرأس مكروه عندنا ذكره في
التحفة وقال في شرح المصابيح عن ابن عباس رضي الله عنه
انه توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة اي غسل كل عضو مرة
ومسح راسه وقال هذا اول الوضوء والمرتان افضل و
التثليث اكمل والاكمل اكثر ثوابا كذا في العينى الوضوء مرة
ركن والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة والثالثة
نفل ولو توضأ مرة لقلة الماء او شدة البرد لا يكره والا
فيأثم وقيل ان اعتاد يكره والا فلا ويتمضمض ويستنشق
ينبغي ان يستنثر اي يخرج ما فيه من المخاط بالنفس الشديد
يزيله بيده ان يلبس ويبالغ فيهما اي المضمضة والاستنشاق
برفق • وفي الخلاصة حد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة
فيه ان يصل الماء الى حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
وهو ما لان من الانف والمبالغة فيه ان يصعد الماء بالنفس
الى الخياشيم والمبالغة فيهما سنة في الوضوء واجبة في الغسل
اذا لم يكن صائما كذا في العيني ويبدأ في ذلك المذكور كله بميامنه
الا في الخلاء فانه يبدأ باليسرى ويخرج باليمنى ذكره في المقدمة
والبستان وكان عليه السلام يحب التيامن في الامور حتى
التنعل والترجل وهو امتشاط ويتعاهد المغابن اي
يتحفظ وينقي مفاصل الاعضاء المغسولة في الوضوء والغسل
ويحرك الخاتم فيهما تحريكا ويمسح بالراس كله مرة ولحد
واحدة بماء واحد وهذا هو المسنون عندنا ولو ترك

استعاب

ولو ترك استعاب الراس في المسح في ديارنا وما دوم
عليه في غير اذان البرد يأثم كذا في القنية وكيفيته ان يضع
كفيه واصابعه على مقدم الراس ويمرهما الى قفاه فانه
يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه ولا يكون الماء مستعملا
لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق كذا
في الزيلعي وهذا هو الاسهل فلا يحتاج الى ما صور د
بتكليف حفظ السبابتين والابهامين ويتبع اي يجعل
غضون الاذنين تابعا لمسح الراس بحيث لم يأخذ ماء
جديدا الغضون بضم الغين والضاد المعجم .. تكاسر
الجلد وكلها تأكيدا ~~بظهر اليدين مبتدأ من قفاه اي~~
للغضون اي يمسح كلها وكيفيته ان يدخل مسبحته في صماخ
الاذنين ويدير ابهاميه على ظاهرهما ثم يمسح رقبته بظهر
اليدين مبتدئا من قفاه الى الحلقوم كذا في تحفة الفقهاء
ويطيل الغرة بالضم بياض في الجبهة فوق الدرهم والتحجيل
بالحاء المهملة قبل الجيم بياض في القوايم واطالتها ان
يوصل الماء الى اكثر من محل الفرض الى نصف الساق
وهذا من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب لان رفعه من
الفرض سبب للغرة والتحجيل فانهم يحشرون يوم
القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء وقد ورد في الخبر
انه عليه السلام قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليطل
وقيل ان الحلية تبلغ موضع الوضوء كذا في الاحياء قال

Copyright © King Saud University